

Distr.: General

23 February 1998

Arabic

Original: English

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والخمسون

الوثائق الرسمية



اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة التاسعة والثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك،

يوم الاثنين، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد بوساكا (إيطاليا)
 ثم: السيد ويصا (نائب الرئيس) (مصر)
 ثم: السيد بوساكا (الرئيس) (إيطاليا)

المحتويات

البند ١٠٦ من جدول الأعمال: تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (تابع)

البند ١٠٩ من جدول الأعمال: برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (تابع)

البند ١١٢ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع)

البند ١٠٨ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.



البند ١١٢ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقرر والممثلين الخاصين (تابع)

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها (تابع)

(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (تابع)

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/١٥

البند ١٠٦ من جدول الأعمال: تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (تابع)

مشروع القرار A/C.3/52/L.42: متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ الكامل لإعلان ومنهاج عمل بيجين

١ - السيد ويصا (مصر): عرض مشروع القرار.

البند ١٠٩ من جدول الأعمال: برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (تابع)

مشروع القرار A/C.3/52/L.40/Rev.1: برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

٢ - السيد فريديريكسن (الدانمرك): عرض مشروع القرار وقال إن الأرجنتين وتركمانستان انضمتا إلى مقدمي مشروع القرار. وأعرب مقدمو مشروع القرار عن أملهم في اعتماده دون تصويت.

البند ١١٢ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع)

مشروع القرار A/C.3/52/L.36: التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

٣ - السيد سيلينتر (كندا): عرض مشروع القرار وقال إنه بالإضافة إلى مقدمي مشروع القرار الواردة أسماؤهم في الوثيقة ترغب الأرجنتين، وأستراليا، وألمانيا، وأيرلندا، والبرتغال، وجمهورية كوريا، وجورجيا، والدانمرك، وسان مارينو، وسلوفاكيا، والسويد، والكاميرون، وكوستاريكا، ومالطة، والنرويج، وهنغاريا، وهولندا، واليابان في الانضمام إلى مقدمي ذلك المشروع. وأعرب مقدمو المشروع عن أملهم في اعتماده بتوافق الآراء.

البند ١٠٨ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم (تابع) (A/C.3/52/L.25 و L.39)

مشروع الاقتراح A/C.3/52/L.39: اقترحت الولايات المتحدة الأمريكية إدخال تعديلات على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.3/52/L.25

٤ - السيد فروست (المملكة المتحدة): قال، بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار المتعلق بحقوق الطفل الوارد في الوثيقة A/C.3/52/L.25، إنه يأسف لأن التعديلات المقترحة في الوثيقة A/C.3/52/L.39 قد تأخر تقديمها، ووردت بعد أن أعربت الوفود عن رضاها عن نتائج المفاوضات الطويلة التي دارت حول نص مشروع القرار. ولم يلق تعديلات من التعديلات الثلاثة المقترحة أي تأييد في أثناء المفاوضات، بينما تعرض التعديل الثالث لنقطة لم تثر في ذلك الوقت. وهكذا لا يستطيع مقدمو مشروع القرار الموافقة على التعديلات ويحثون الوفد المعني على سحبها للسماح باعتماد مشروع القرار دون تصويت.

٥ - السيد وينيك (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده مستعد لسحب التعديلات التي اقترحها ولكنه يود أن يعرب عن موقفه قبل اعتماد مشروع القرار.

٦ - سحبت التعديلات الواردة في الوثيقة A/C.3/52/L.39.

مشروع القرار A/C.3/52/L.25: حقوق الطفل.

٧ - أفاد رئيس اللجنة بأنه لن يترتب على مشروع القرار أي أثر في الميزانية البرنامجية.

٨ - السيد فروست (المملكة المتحدة): قال إن أوزبكستان، وطاجيكستان، وجزر البهاما، والسنغال، ولاتفيا، وليبيريا، وليسوتو، والمغرب تود الانضمام هي الأخرى إلى مقدمي مشروع القرار.

٩ - السيد وينيك (الولايات المتحدة الأمريكية): قال تفسيرا لموقف بلاده إن وفده ينضم إلى توافق الآراء ولكنه، يود الإشارة إلى أن صياغة الفقرتين ١ و ٩ من الفرع الرابع المتعلق باستخدام الأطفال كمحاربين أو جنود غامضة وغير متسقة مع المعايير الدولية القائمة المنصوص عليها في القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. ففي صكوك الأمم المتحدة تعني كلمة "طفل" بصورة عامة أي شخص يقل عمره عن ١٨ سنة. غير أن الحد الأدنى لسن الخدمة العسكرية بموجب القانون الدولي والبروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف واتفاقية حقوق الطفل هو سن ١٥ سنة. ولم يتم التوصل إلى توافق للآراء في المفاوضات الجارية بشأن وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل، يحدد، في جملة أمور، حدا أدنى لسن الخدمة العسكرية، ومن غير اللائق بالنسبة للجمعية العامة أن تحكم مسبقا على نتائج هذه المفاوضات.

١٠ - وفيما يتعلق بمسألة الجزاءات المثارة في الفقرة ١٤، تعتقد حكومته أنه عند تطبيق جزاءات على بلدان لا تقتصر انتهاكاتها على حقوق الإنسان بل تتجاوزها إلى إساءة معاملة الأطفال، تُستخدم مثل هذه الجزاءات في الواقع كسلاح لصالح الأطفال. وبالإضافة إلى ذلك، تسمح الجزاءات عموما بتقديم المساعدة الإنسانية، والأطفال هم المستفيدون الرئيسيون منها.

١١ - وقال إن وفده يلاحظ أيضا أن الفقرة ٩ من الفرع الرابع تدعو إلى منع عمل الأطفال، بينما هناك إشارات أخرى تدعو إلى القضاء على عمل الأطفال الاستغلالي الطابع. وبموجب القانون الدولي، تُلزم الدول بمجرد القضاء على عمل الأطفال الاستغلالي الطابع، الذي لا يشمل جميع أشكال عمل الأطفال.

١٢ - وأضاف أن وفده يساوره قلق بالغ بسبب استخدام صيغ غير واضحة وغير دقيقة، ويفضل بشدة الصيغة والنهج المتبعين في الفقرة ١٢ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٨/١٩٩٧. وفي الحالة التي نحن بصددنا، ينبغي أن تعرب الفقرتان ١ و ٩ من الفرع الرابع عن بالغ القلق بشأن الممارسات التي "تنتهك القانون الإنساني الدولي أو قانون حقوق الإنسان" أو "تنتهك قانون الصراعات المسلحة واتفاقية حقوق الطفل". ولحسن الحظ، حددت الفقرة ٣ من ذلك الفرع السياق العام للموضوع بإعادة تأكيد صلاحية المعايير الدولية القائمة.

١٣ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/52/L.25 دون تصويت.

١٤ - أعلن الرئيس أن اللجنة اختتمت نظرها في البند ١٠٨ من جدول الأعمال.

البند ١١٢ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع) (A/52/3 و 116 و 173 و A/52/254-S/1997/567 و A/52/262 و A/52/286-S/1997/647 و A/52/301-S/1997/668 و A/52/347 و A/52/432 و 437 و A/52/447-S/1997/775).

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) (A/52/66 و A/52/81-S/1997/153 و A/52/85-S/1997/180 و A/52/117 و A/52/125-S/1997/334 و A/52/133-S/1997/348 و A/52/134-S/1997/349 و A/52/135 و 151 و 182 و 204 و 205 و 468 و 469 و Add.1 و 473 و 474 و 475 و 477 و 483 و 489 و 494 و 498 و 548 و 567)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع) 486/Add.1/Rev.1* و 484 و 479 و 476 و 472 و A/52/170 و A/52/125-S/1997/334 و A/52/64 و A/52/61-S/1997/68 و 490 و 493 و 496 و 497 و 499 و 502 و 505 و 506 و 510 و 515 و 522 و 527 و 583)

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها (تابع) (A/52/36 و 182)

(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (تابع) (A/52/36 و 182)

١٥ - السيد سيمونديس (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)): قال إن اليونسكو ستحتفل، وفقا لقرار الجمعية العامة ٨٨/٥١، بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان بزيادة مساهمتها في جهود الأمم المتحدة المبذولة على نطاق المنظومة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وقد وافق المؤتمر العام لليونسكو في الآونة الأخيرة على خطة عمل للذكرى السنوية الخمسين ترتئي تقييم حالة تنفيذ حقوق الإنسان، وإعطاء دفعة جديدة لعملية تثقيف الجمهور حول موضوع حقوق الإنسان وتعبئة الدعم المقدم لحقوق الإنسان، لا سيما في صفوف الشباب.

١٦ - وأضاف أن اليونسكو تشارك بنشاط في تنفيذ "خطة عمل عقد الأمم المتحدة للتعليم بوصفه حقا من حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤" وتنظم مؤتمرات إقليمية وتصدر نشرات حول حقوق الإنسان في سياق الأنشطة المضطلع بها للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين. وهي تشجع أيضا المنظمات والرابطات الوطنية والمحلية على إعداد الأنشطة الخاصة المتصلة بتلك الذكرى وتنسيقها وتنفيذها.

١٧ - وبينما تعطي اليونسكو الأولوية لتعزيز التنفيذ الكامل لحقوق الإنسان القائمة فإنها تدرس أيضا ما يمكن أن تخلفه ثورة المعلومات من عواقب في مجال حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، فإن تحليلها للتقدم المحرز مؤخرا في مجال التكنولوجيا الأحيائية وأثرها الممكن على حقوق الإنسان قد تكلل باعتماد المؤتمر العام لإعلان بشأن الجين الإنساني وحقوق الإنسان. كما اعتمد المؤتمر العام الإعلان المتعلق بمسؤوليات الجيل الحالي تجاه الأجيال المقبلة، وهو يؤكد على الاحترام الكامل لحقوق الإنسان ومُثُل الديمقراطية.

١٨ - وإعلان وبرنامج عمل فيينا دليل تستخدمه اليونسكو في جميع الأنشطة المتصلة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وتعلق المنظمة أهمية كبيرة على تأكيد إعلان فيينا لعالمية حقوق الإنسان ورفض مفهوم النسبية الثقافية.

١٩ - السيد ويصا (مصر)، نائب الرئيس، تولى الرئاسة.

٢٠ - السيدة سميث (منظمة العمل الدولية): قالت إنه تبين للمنظمة، في السنوات الأخيرة، أن هناك حاجة إلى تأكيد بعض حقوق الإنسان الأساسية الواردة في سبع من اتفاقياتها الأساسية، وهي حرية تكوين الجمعيات والمساومة الجماعية، ومنع السخرة، بما في ذلك تسخير الأطفال، والمساواة في المعاملة وعدم التمييز، والحد الأدنى لسن العمل. ويستند ذلك التأكيد إلى الافتراض الأساسي القائل بأن التقدم الاقتصادي الناجم عن تحرير التجارة ينبغي أن يصاحبه تقدم اجتماعي، فضلا عن توافق متزايد للآراء في المجتمع الدولي دعما لهذه الحقوق.

٢١ - وبناء عليه، شنت منظمة العمل الدولية حملة للتصديق العالمي على اتفاقاتها الأساسية السبع، وهي تبحث أيضا عن أفضل طريقة لتعزيز الاحترام العالمي للحقوق الأساسية المتضمنة في هذه الاتفاقيات. وينظر مجلس إدارة المنظمة في إمكانية اعتماد إعلان رسمي لهذه الحقوق، بما في ذلك آلية متابعة تسعى إلى التأكد من الترويج لهذه الحقوق سواء تم التصديق على الاتفاقيات المتعلقة بها أم لا.

٢٢ - والعمل جارٍ بشأن وضع اتفاقية ترمي الى القضاء فوراً على الأشكال غير المحتملة المتعلقة بعمل الأطفال، لاعتمادها، إذا أمكن، في مؤتمر العمل الدولي لعام ١٩٩٩. كما تتابع منظمة العمل الدولية في نفس الوقت عملاً آخر، هو تنفيذ برنامج القضاء على عمل الأطفال ويشارك فيه عدد متزايد من البلدان. ولا تزال المنظمة ملتزمة بأهدافها الأساسية في مجالات أخرى، مثل مكافحة التمييز ضد السكان الأصليين، والعمال المهاجرين والمهاجرات، وخفض الحواجز التي تعترض اشتراك المرأة في القوى العاملة.

٢٣ - السيدة بابوسكا (رومانيا): لاحظت مع الارتياح أن حقوق الإنسان منحت أولوية في إطار عملية الإصلاح الجارية في الأمم المتحدة. وقالت إن رومانيا ترى بوصفها طرفاً في الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، أن التصديق العالمي عليها يعتبر هدفاً أساسياً لجميع الدول. وأكدت مجدداً تأييدها للمبادرات التي اتخذها بهذا الشأن كل من الأمين العام، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والهيئات التعاقدية لحقوق الإنسان. وقالت إنه ينبغي إيلاء اهتمام شديد بمختلف المقترحات الداعية إلى زيادة فاعلية نظام رصد المعاهدات وتحسين التنسيق فيما بين مختلف هيئات الرصد. وقالت إن حكومتها دعمت الأنشطة التي اضطلعت بها لجنة مركز المرأة ولجنة حقوق الإنسان في هذا الصدد. وبينما كان العدد المتزايد للدول الأطراف في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان مبعثاً للارتياح، يتعين على الدول المعنية أن تتخذ تدابيراً تشريعية ونظامية عملية للامتثال لالتزاماتها بموجب هذه الصكوك.

٢٤ - واسترسلت قائلة إن الخطوات الأخيرة التي اتخذتها رومانيا لرفع كفاءة أجهزتها التشريعية والمؤسسية في ميدان حقوق الإنسان تضمنت اعتماد قانون ينشئ منصب أمين مظالم لكفالة احترام السلطات لحقوق المواطنين وحررياتهم. وبينما تعد الحكومات مسؤولة عن تعزيز حقوق الإنسان، تلزم مشاركة المجتمع المدني بغية نشر القيم الديمقراطية وحقوق الإنسان ببرامج، منها البرامج التعليمية. ووفقاً لقرار الجمعية العامة ١٢٧/٤٨، اضطلعت رومانيا بتنفيذ خطة عمل وطنية بشأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية، ترمي إلى تعزيز الوعي بقضايا حقوق الإنسان وبالتشريعات الوطنية في مجال حقوق الإنسان والصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وذلك من خلال وسائط الإعلام والدورات التدريبية والمنشورات البحثية. وقالت إن هذه الأنشطة تبين التزام حكومتها بإيجاد ثقافة أصيلة لحقوق الإنسان في رومانيا. وأردفت قائلة إن بلدها يعتزم أيضاً الاضطلاع بدور فعال في أنشطة الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الاستعراض الخمسي لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا، الذي ينبغي أن يوفر زخماً للجهود الدولية الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان تعزيزاً فعالاً.

٢٥ - السيد شخيدزي (جورجيا): قال إن حكومته ملتزمة بتعزيز حقوق الإنسان التزاماً شديداً وأحرزت تقدماً ملموساً في هذا المجال، وذلك بالرغم من الصراعات التي لم تفض بعد في منطقتي أوسيتيا الجنوبية وأبخازيا الانفصاليتين، وهي الصراعات التي تؤثر بشدة على الحالة الكلية لحقوق الإنسان في البلد. وقال إن برلمان جورجيا قد اعتمد مؤخراً قانوناً جنائياً جديداً ألغى عقوبة الإعدام؛ وهذه خطوة كبرى إلى الأمام في سبيل تقدم جورجيا نحو الديمقراطية وتتمشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وفي أعقاب نظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تقريرها الأولي في عام ١٩٧٧، اتخذت حكومته تدابير محددة لتدعيم حماية حقوق الإنسان، عملاً بتوصيات تلك اللجنة. وجرى تعيين أمين مظالم لحقوق الإنسان ووضع ضوابط دقيقة لمنع التعذيب وإساءة المعاملة في أماكن الاحتجاز قبل المحاكمة. كما عمم كتيب عن المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان على موظفي إنفاذ القوانين يرمي إلى توضيح المسؤولية بموجب القانون عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في أثناء الاحتجاز أو السجن أو الاستجواب قبل المحاكمة. وقال إن حكومته ستواصل جهودها لتنفيذ توصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهي خطوة كبرى نحو وضع معايير مقبولة دولياً في جورجيا.

٢٦ - واستطرد قائلاً إن بلده قد دعا على الدوام إلى التسامح العرقي والديني. وحتى عندما أجبر على قتال أعداء أقوياء فإنه عمل على تجنب تبني كراهية الأجانب والتعصب الديني. ويوجد حالياً نحو ٣٠٠ ٠٠٠ لاجئ ومشرّد داخلي متناثرين في جميع أنحاء جورجيا نتيجة للصراع المسلح في أبخازيا. وبسبب الظروف المعيشية الصعبة، عاد بعض اللاجئين طوعاً إلى ديارهم في أبخازيا، حيث كان يتعين عليهم، بالرغم من جهود بعثة

مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا وقوات حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة ومكتب حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، أن يتحملوا التهيب والتهديد المستمرين من جانب القيادة الانفصالية بالمنطقة. وقد أثار حوادث أخذ رهائن من السكان الجورجيين وإعدام البعض منهم انزعاجا شديدا. وقال إن بلده يعتمد على مكتب حقوق الإنسان ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في نيل المساعدة في هذا الصدد.

٢٧ - السيد خالد (السودان): قال إن للجهود الوطنية المبذولة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها أهمية تضارع أهمية التعاون الدولي في هذا المجال. وقد أدرجت في دستور بلده أحكام بشأن عدم التمييز. وعرف القانون الدستوري الذي صدق عليه مجلس الأمة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧، في أعقاب توقيع التسوية السلمية في الخرطوم قبل ذلك بثلاثة أشهر، السودان بأنه دولة متعددة الأعراق ومتعددة الثقافات ومتعددة الطوائف تتوافر فيها الحرية الدينية وقدر كبير من اللامركزية، وتمتع فيها الولايات المختلفة بسلطة تشريعية كبيرة في إطار مجالات اختصاصها. وتعمل الحكومة حاليا مع مختلف الطوائف الدينية لإعداد مسودة تشريع يتعلق بالأديان سيكون مرضيا للجميع.

٢٨ - وأضاف قائلا إن التسامح والتعايش لا يعتبران مجرد مسألتين قانونيتين، بل يعتبران أيضا مسألتين من مسائل الحياة اليومية العملية وينطويان بهذه الصفة على التعليم. وشرع السودان في تعليم شبابه احترام القيم الإنسانية العالمية، بغض النظر عن عوامل مثل العرق والدين. وتغطي محطة الإذاعة الحكومية مثلا لذلك، ببرامجها المذاعة بمختلف اللغات واللهجات وبمحطات إرسالها في مختلف أجزاء البلد وفي جهد يرمي إلى تشجيع التسامح والضمم المتبادل على الصعيد الدولي، دعا السودان إلى عقد مؤتمر دولي للحوار بين الأديان، سيحضره زعماء دينيون من بلدان مختلفة، من بينها الولايات المتحدة وبلدان أوروبا.

٢٩ - واستطرد قائلا إن تهم التعصب الموجهة إلى السودان من دوائر مختلفة هي، لذلك، تهم غير قائمة على أساس وتُعزى بدون شك إلى عدم الاطلاع على الحالة السائدة حاليا في البلد، أو إلى دوافع سياسية مثل الرغبة في الإساءة إلى الإسلام والمسلمين. وقال إن النتائج الواردة في تقرير المقرر الخاص المعني بالقضاء على التعصب الديني (A/51/542/Add.2) تعتبر دحضا كافيا لتلك التهم. واقترح أن تنظر اللجنة في وضع مدونة لتواعد السلوك ترمي إلى كبح جماح من يسعون إلى الإساءة إلى العقيدة الإسلامية بدعوى الاهتمام بحقوق الإنسان.

٣٠ - واسترسل قائلا إن التهم الزائفة الموجهة إلى بلده وخلفها دوافع سياسية قد تضمنت حتى إشارات إلى استرقاق مواطنين من الجزء الجنوبي للبلد. وقال إن هناك عددا كبيرا من الأدلة التي تنفي هذا الاتهام. وقد انتقل نحو ٣ ملايين نسمة من الجنوب إلى المدن الشمالية وما زالوا يعيشون هناك، وواضح أنهم لا يخشون أن يسترقوا. وقد أنت مزاعم الاسترقاق من مصادر معروفة بعداؤها للمسلمين، وللعرب بصفة عامة، وباعتيادها الربط بينهما وبين الإرهاب. وقال إن حكومته قد عينت لجنة مستقلة للتحقيق في هذه المزاعم ولم تجد تلك اللجنة أي أدلة تؤيدها. وأعاد تأكيد دعوة حكومته الموجهة إلى فريق عامل معني بالأشكال المعاصرة للاسترقاق لكي يزور السودان ويطلع على الأمور بنفسه. وأقر بأنه في وقت ما كانت فيه القبائل المحاربة تأخذ، في بعض المناسبات، أعداءها أسرى، ولكن ذلك الوقت أصبح ماضيا بعيدا. ويرجع الفضل في ذلك جزئيا إلى جهود الحكومة السودانية لتسوية الصراعات القبلية وإلى إخضاع الاسترقاق لعقوبات شديدة بموجب القانون الجنائي.

٣١ - ومضى قائلا إنه جرى إنشاء لجنة وطنية لصياغة دستور دائم للسودان تمثل جزء من ولايتها في إبلاء الاعتبار الكامل لجميع جوانب الحرية الدينية؛ وإن تعليقات اللجنة الثالثة واقتراحاتها ستلقى الترحيب وأن أي عضو باللجنة يرغب في الذهاب إلى السودان والاشتراك في مداوات اللجنة الدستورية سيلقى الترحيب ليقوم بذلك.

٢٢ - وقال إن السودان بلد التسامح والتعايش السلمي. وحث المجتمع الدولي على تجاهل دعوات تقسيم وتفكيك البلدان، لا سيما البلدان النامية، التي تحتاج إلى التماسك لكي تنمو اقتصاديا وتقوم بالتالي بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٢٣ - السيد زاخيوس (قبرص): أكد مجددا التزام حكومته بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد العالمي وتأييدها القوي لجهود مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان لجعل حقوق الإنسان جزءا لا يتجزأ من أنشطة الأمم المتحدة جميعها. وقال إنه يتعين مساءلة من يرفضون احترام حقوق الإنسان ويتجاهلون التزاماتهم الدولية مساءلة كاملة. ولهذا السبب، أيدت حكومته على الدوام إنشاء محكمة جنائية دولية.

٢٤ - وأردف قائلا إن المشكلة القبرصية، التي تعتبر قضية واضحة من قضايا الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان نتيجة للغزو التركي واستمرار احتلال جزء من الجزيرة، لا تزال تمثل قضية قد تصبح سابقة قانونية. وقد جرى تقسيم قبرص بالإكراه لأكثر من ٢٣ عاما وظل ٢٧ في المائة من أراضيها تحت الاحتلال العسكري التركي. ونتيجة لطرد السكان الأصليين، فإن أكثر من ٢٠٠ ٠٠٠ قبرصي ما زالوا محرومين من حق أساسي من حقوق الإنسان، هو حقهم في العودة إلى ديارهم بالجزء المحتل من البلد. وعلاوة على ذلك، لا يزال يجري إحضار مستوطنين من الأناضول إلى قبرص، مما يشكل انتهاكا لاتفاقية جنيف الرابعة، وبالتالي تغييرا لمعالم الجزيرة الديموغرافية.

٢٥ - واستطرد قائلا إن حكومته تشعر بقلق شديد إزاء الانتهاكات الخطيرة للحقوق الإنسانية للقبازصة اليونانيين والموارنة الذين يعيشون في منطقة الاحتلال التركي. وإذ حرم بضع مئات ممن بقوا هناك من حقوق أساسية مثل الحق في حرية التنقل، والأمن الشخصي، والحرية الدينية، والتعليم والرعاية الصحية، وذلك في جهد محسوب لضمان اختفاء تلك الجماعات من الوجود بمرور الزمن.

٢٦ - واسترسل قائلا إن آلاف الأسر في قبرص لا تزال تعاني ألما ناتجة عن شكوك تتعلق بمصير الأقارب المختفين أو المفقودين. وفي تموز/يوليه ١٩٩٧، ناقش رئيس قبرص وزعيم الطائفة القبرصية التركية المشكلة واتفقا على إيجاد حل لها، ولكن لا يزال من المتعين أن تبدأ اللقاءات المتعلقة بتنفيذ الاتفاق بالرغم من التأكيد المتكرر بأن العمل أخذ في التقدم. وقال إن وفده يأمل في أن تستجيب جميع الأطراف المعنية بروح إنسانية وأن تخطو الخطوات اللازمة. وفي هذا الصدد، يمكن للأمين العام أن يساعد عن طريق إنعاش لجنة المفقودين، بتعيين عضو ثالث جديد بها. وما لم يحدث ذلك، سنتبين أن اتفاق تموز/يوليه غير مجد.

٢٧ - السيد كالوفسكي (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة): قال إنه يسلم بأن قضايا حقوق الإنسان تشكل جانبا من جوانب عمل المنظمة له تأثير مباشر على سائر الجوانب الأخرى. ولا يزال هناك الكثير مما يتعين عمله في هذا المجال، لكن العمل الرامي إلى تعزيز حقوق الإنسان يجب أن يراعي الحقائق الراهنة. ففي منطقة البلقان على سبيل المثال، تؤثر مجموعة متنوعة من العوامل الإيجابية والعوامل السلبية على الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأضاف المتكلم قائلا إن بلده، الذي يسعى إلى التكامل مع الاتحاد الأوروبي ويقوم بعلاقات جيدة مع جميع جيرانه، يعد دولة ديمقراطية فاعلة تتمتع باقتصاد سوقي. إلا أن الحالة في غيره من بلدان المنطقة تختلف وتفرض عددا من القيود.

٢٨ - ومضى قائلا إن من الواضح أنه يتعين على الدول أن ننسها أن تبذل قصارى جهدها لكفالة تمتع مواطنيها بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ وليس بوسع المجتمع الدولي والأمم المتحدة إلا تقديم المساعدة في هذا الجهد. ومن الضروري في هذا الصدد إيلاء أهمية متساوية لمجموعة حقوق الإنسان بكاملها.

٢٩ - واسترسل قائلا إنه يجب توجيه العناية اللازمة لحقوق الإنسان الخاصة بالأقليات. وحيث أنه لا توجد دولة في منطقة البلقان خالية من الأقليات الإثنية أو القومية، كانت حكومته على الدوام نصيرا نشطا لإعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية. ويختلف وضع الأقليات من بلد

إلى آخره، لكن ينبغي دعم طموحها جميعها إلى تحسين حالتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وليس الانفصال هو الحل، بل يكمن الحل بالأحرى في تعزيز الديمقراطية، وسيادة القانون، والتسامح، وعدم التمييز، والتنمية الثقافية داخل البلدان التي تعيش فيها الأقليات.

٤٠ - وأضاف أنه ينبغي أن تركز أنشطة الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على القضاء على الأسباب الأساسية لانتهاكات حقوق الإنسان والعوائق التي تعترض تنفيذ الصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان، والالتزام ببذل المزيد من الجهود في المستقبل من أجل الدفاع عن كرامة الإنسان. وستكون أكثر البرامج والأنشطة فاعلية تلك التي سيجري تنظيمها على الصعيد الوطني في كل دولة عضو.

٤١ - وأنهى كلمته قائلاً إن كثيراً من الوفود كانت تواجه صعوبة في الاشتراك في هذا العدد الكبير من هيئات حقوق الإنسان الموجودة داخل الأمم المتحدة. وهناك حاجة إلى ترتيب مُحسن وجديد تشارك فيه اللجنة الثالثة باستمرار، من خلال عملها مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، مع تزويدها بالقدرة على اعتماد توصيات بشأن المسائل الجارية وقضايا الساعة.

٤٢ - السيد بوساكا (إيطاليا)، تولى الرئاسة من جديد.

٤٣ - السيد بوردا (كولومبيا): قال إن مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أظهرت في بيانها تفهما لما تتسم به من مسائل حقوق الإنسان من تعقيد وللحاجة إلى اتباع نهج متوازن يولي الاهتمام اللازم للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويتعين عليها أن تتصدى بحسم، عند عملها مع وكالات الأمم المتحدة وبرامجها، بما فيها مؤسسات بریتون وودز، لمحاولات فرض أية شروط أساسية أو أيديولوجية على أعمال الحق في التنمية. ويجب دائماً أن تكون المعايير المقررة القاطنة بعالمية لجميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة واعتماد كل منها على الآخر مرشداً هادياً لنهج متكامل إزاء حقوق الإنسان.

٤٤ - وأضاف قائلاً إن إنشاء مكتب لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في كولومبيا كان علامة بارزة على تعاون بلاده مع آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان. وينبغي ملاحظة أن هذا المكتب أنشئ بمبادرة من حكومة كولومبيا، وليس بقرار من مجلس الأمن كما جاء خطأً في تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة. وكانت الشهور القليلة التي مرت منذ إنشاء المفوضية لهذا المكتب مثمرة على نحو خاص فيما يتعلق بالتعاون وحقوق الإنسان. ففي إطار الولاية التي منحتها لجنة حقوق الإنسان للمكتب ليساعد السلطات الكولومبية على وضع سياسات وبرامج حقوق الإنسان، قدم المكتب مشورة عملية وقانونية لحكومة المتكلم وأصبح محاوراً نشطاً في مجال حقوق الإنسان. وسيقدم المكتب أيضاً خدمات قيّمة في مجال مواءمة العمل المتسق الذي تضطلع به جميع قطاعات المجتمع الكولومبي.

٤٥ - ومضى قائلاً إن إحدى وظائف المكتب تتمثل في تلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها خرق القانون الإنساني الدولي المطبق على الصراعات المسلحة. وسيعمل المكتب في هذا الصدد مع كل من الحكومة ولجنة الصليب الأحمر الدولية. ومن الجوانب المهمة لتلك الوظيفة إمكانية تلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان التي يرتكبها غير العاملين في الحكومة الذين تعد مسؤوليتهم الجنائية مماثلة لمسؤولية الموظفين الحكوميين المتطرفين لتلك الأعمال، ويعاني ضحاياهم الأبرياء من نفس الآثار الوحشية. وهناك منهج في التفكير يؤمن بأن اختصاص الهيئات الدولية يقتصر على رصد مسلك الدول ويميز من الناحية القانونية بين مرتكبي العنف العاملين في الدولة وغير العاملين فيها. غير أن هذا الفكر يحول دون تحليل الحالة في دولة معينة أو في صراع مسلح معين تحليلاً شاملاً، مثلما يفعل التمييز الأكاديمي بين حقوق الإنسان والقانون الإنساني. وليس لهذا التمييز وجود في واقع الحياة. وثمة منهج آخر في التفكير يعترف بمسؤولية الدولة عن حماية من يعيشون في إقليمها ويؤمن في الوقت نفسه بأنه ينبغي للمجتمع الدولي مساءلة الأفراد المستقلين الذين يرتكبون أعمال العنف، بموجب البروتوكولات المضافة إلى اتفاقيات جنيف، لا سيما البروتوكول الثاني، وأن الوضع الأخلاقي

والتقانوني أصبحت له الغلبة. وأنهى المتكلم بيانه قائلا إن المسؤولية الدولية عن حركات التمرد معترف بها الآن، وإنه يمكن مدها قياسا على ذلك لتشمل الصراعات المسلحة الداخلية. وينبغي أن يتحرك المجتمع الدولي بمزيد من الحسم في ذلك الاتجاه بإدانة غير العاملين في الدولة الذين يلجأون إلى الممارسات اللاإنسانية في مواجهة الدولة، بنذب العنف بجميع أشكاله، سواء ارتكبه موظفون لدى الدولة، أو جماعات مؤلفة من أعضاء لجان أمن أهلية أو جماعات مسلحة غير نظامية، أو مجرمون عاديون.

٤٦ - السيد بلوروتي (الأرجنتيني): قال، مشيرا إلى مسؤولية الدول عن حماية حقوق الإنسان بتعزيز مؤسساتها الوطنية في هذا المجال إنه تم إنشاء إدارتين معنيتين بحقوق الإنسان في الأرجنتين في عام ١٩٨٣. فقد أنشأت وزارة الداخلية إدارة تتضمن مسؤولياتها برنامج التعويض عن الأعمال المرتكبة فيما بين عامي ١٩٧٦ و ١٩٨٣، بينما أقامت وزارة الخارجية إدارة مسؤولة عن وضع سياسة خارجية في مجالي حقوق الإنسان والنهوض بالمرأة والتنسيق مع الهيئات الدولية في هذا المجال.

٤٧ - وأضاف أن الفرع التنفيذي عين منذ وقت قريب مستشارا قانونيا وطنيا لكفالة حماية حقوق الإنسان لنزلاء السجون الاتحادية وفقا لما ينص عليه القانون الداخلي والاتفاقيات الدولية التي أصبحت الأرجنتين طرفا فيها. وأقام مجلسا الكونغرس، كلاهما، وحدائهما المعنية بحقوق الإنسان، ونص تعديل دستوري أدخل في عام ١٩٩٤ على إنشاء مكتب أمين مظالم من أجل حماية الأفراد والمجتمع من انتهاك الموظفين العموميين لحقوق الإنسان.

٤٨ - واستطرد قائلا إن الحق في التنمية حق أساسي من حقوق الإنسان، وإنه لا يمكن تحقيقه إلا في محيط يتسم بالمساواة في التمتع بجميع حقوق الإنسان. وبالتالي لا يمكن اتخاذ الافتقار إلى التنمية في إحدى الدول ذريعة لتقليص حقوق الإنسان الأخرى. ولا مبرر للسياسات الحكومية التي تؤدي إلى تعزيز بعض الحقوق وحمايتها بشكل غير متوازن على حساب الحقوق الأخرى. ولقد حلت الديمقراطية النيابية وتحرير الاقتصاد في كثير من البلدان محل النظم القائمة على إنكار حقوق الأفراد. والآن يجب أن تمتح تلك البلدان الأولوية لحماية جميع الحقوق الأساسية. ويجب أن يشارك المواطنون في تسيير الشؤون العامة، وأن يتمتعوا بحرية التعبير وتكوين الجمعيات وحرية الصحافة، وأن يتمكنوا من المشاركة في الانتخابات.

٤٩ - ومضى قائلا إن حقوق الإنسان تتآكل على نحو خطير في جميع أنحاء العالم، وإن الصراعات المسلحة فيما بين الأقليات وعودة ظهور العنصرية وكرهية الأجانب جعلت من الأهمية بمكان النظر في حقوق الأقليات بجميع أنواعها. وحالة حقوق الإنسان في أماكن متفرقة من العالم، على النحو المبين في التقارير المعروضة على اللجنة، تشير قلقا عميقا. فأى انتهاك لحقوق الإنسان هو تهديد مباشر للسلام. وبينما لا يحق لأي بلد أن يحتكر تفسير ما يشكل حقوقا للإنسان ليس بوسع أي منها أن يتذرع بالفوارق المتعلقة بالعادات التاريخية أو الثقافية أو الدينية لإنكار عالمية حقوق الإنسان أو عدم قابليتها للتجزئة أو اعتماد كل منها على الآخر. وأضاف أن وفده مقتنع بأن التعاون، لا المواجهة، فيما بين الدول سينجح في القضاء على أسباب جميع انتهاكات حقوق الإنسان. وستتمكن مجموعة الآليات القائمة داخل الأمم المتحدة، التي تجدد نشاطها وأعيدت هيكلتها، من تعزيز هذا التقدم.

٥٠ - السيد مبا ألو (غابون): قال إن العام الماضي شهد انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب وحالات الإعدام بإجراءات موجزة والمحاكمات المزيفة والرقابة وضرب المشتبه في أمرهم المنحدرين من أصول أفريقية أو من أمريكا اللاتينية، وذلك في مراكز الشرطة ببعض بلدان الشمال. وليست أي قارة في مأمن من هذه البلايا، ولكن قليلا من الدول فيما يبدو لديها القدرة على أن ترى سجل حقوق الإنسان فيها بنفس الوضوح الذي ترى به الحالة في البلدان الأخرى. ودعا للجنة، لذلك، إلى تمحيص سجل كل دولة من الدول الأعضاء، سواء كانت من بلدان الشمال أو الجنوب، بنفس الدرجة من الصرامة.

٥١ - واستدرك قائلا إن العام الماضي شهد عددا من التطورات الإيجابية أيضا: فإهاء الحرب الأهلية في جمهورية الكونغو، وإجراء الانتخابات في ليبيريا واعتماد خطة كوناكري للسلام بغرض إعادة الحكم الديمقراطي في سيراليون كلها. علامات مبشرة بالأمل. وأشاد بالأعمال التي قامت بها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في ليبيريا وسيراليون، فضلا عن جهود لجنة الوساطة الدولية في جمهورية الكونغو، برئاسة رئيس الجمهورية الغابونية، التي ستواصل دعمها لعملية السلام والمصالحة الجارية في ذلك البلد.

٥٢ - وأكد وجوب الأخذ بنهج عملي إذا أريد لأحكام الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان أن تترجم إلى حقائق. فمن الضروري التسليم بأن التحرر من الجوع والتحرر من العوز شرطان مسبقان للتمتع بحقوق الإنسان. وثمة ميل إلى إهمال الحق في التنمية وغيره من الحقوق الاقتصادية. وترى حكومته أن الجهود المبذولة لمكافحة الفقر والاستبعاد جزء لا يتجزأ من حماية حقوق الإنسان وأن الحرية معناها التمتع بالأوضاع المعيشية المناسبة، والعمل، وسبل الوصول إلى الرعاية الصحية والتعليم، وبالحق في الضمان الاجتماعي.

٥٣ - وأعلن قيام غابون، التي زاولت منذ عام ١٩٩٠ عملية لإحلال الديمقراطية وتعزيز سيادة القانون، قد استحدثت عددا من التدابير الرامية إلى الحد من عدم المساواة وحماية أضعف الفئات في المجتمع، وطبقا للالتزامات التي قطعتها على نفسها لدى الانضمام إلى مختلف الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي هي طرف فيها. وقد عين وسيط عام للنظر في الالتماسات المقدمة من مواطنين يرون أن حقوقهم قد انتهكت. ويجري العمل في تحسين الخدمات الصحية، ولا سيما الخدمات المقدمة للأم والطفل. والعمل جار في توفير الدعم المالي للمزارع وللمرأة الريفية والمرأة في أكثر قطاعات السكان الحضرية حرمانا، وذلك للتشجيع على الاضطلاع بالأنشطة المدرة للدخل. وأضاف قائلا إن حكومته تتلقى أيضا المساعدة التقنية من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لإنشاء قدرة وطنية في مجال حقوق الإنسان.

٥٤ - وأشاد بالعمل الذي تؤديه المفوضية رغم القيود التي تفرضها عدم كفاية الموارد البشرية والمالية. فتعد أسهمت المفوضية إسهاما قيما في عملية إحلال الديمقراطية، وذلك من خلال الأنشطة الوقائية التي تضطلع بها والدعم التقني الذي تقدمه للدول.

٥٥ - واختتم كلمته قائلا إن المجتمع الدولي سيحتفل خلال عام ١٩٩٨ بالذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وينبغي أن يوفر هذا الاحتفال فرصة لتعبئة جهود المجتمع الدولي صوب تعزيز الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها.

٥٦ - السيد أردا (تركيا): تكلم ممارسا لحق الرد، فقال إن تركيا لم تسع قط إلى غزو العراق، خلافا لادعاءات ممثل تلك الدولة في البيان الذي أدلى به عقب عرض تقرير المقرر الخاص عن حالة الإنسان في العراق. وأعلن التزام حكومته بالمحافظة على سيادة العراق واستقلاله وسلامته الإقليمية. واستدرك قائلا إن عجز العراق عن ممارسة سيادته على إقليمه بالكامل، وما نجم عنه من فراغ في القوى في شمال البلد أتاح للإرهابيين المسلحين إمكانية العمل في المنطقة وشن غارات داخل الأراضي التركية، مما يشكل تهديدا غير مقبول لأمن تركيا وحياة مواطنيها. وهذه الحالة نتيجة لسياسات العراق ذاته العدوانية ضد الدول المجاورة. وإلى أن يتمكن العراق من إعادة بسط سيادته في المنطقة المحلية بالامتثال الكامل لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ستواصل تركيا اتخاذ كل ما يلزم من تدابير للتصدي للخطر الذي تواجهه.

٥٧ - السيد فيليست (إستونيا): تكلم، في معرض ممارسته لحق الرد على البيان الذي أدلى به ممثل الاتحاد الروسي في إطار البند ١١٢ من جدول الأعمال. فقال إن سجل إستونيا في مجال حقوق الإنسان حظي بتقييم إيجابي من مجلس أوروبا، الذي انضمت إلى عضويته منذ عام ١٩٩٣، ومن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومن الاتحاد الأوروبي الذي تتمتع بالانتساب إليه. وقد توقفت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا عن رصد حالة حقوق الإنسان في إستونيا في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، واعترفت الجمعية العامة، علاوة على ذلك، في مقرها

٤٢١/٥١ بالتعاون الإيجابي المشعر القائم بين حكومته وبين منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في ميدان حقوق الإنسان. وقد انضم الاتحاد الروسي إلى توافق الآراء بشأن ذلك المقرر وأشار ممثله إلى عدد من التطورات الإيجابية الأخرى في البيان الذي أدلى به إلى اللجنة. واختتم كلمته بأن الوفد الإيستوني لا يرى، لذلك، داعيا لمزيد من النظر في هذه المسألة.

٥٨ - السيد الحميدي (العراق): تكلم، ممارسا حق الرد، فقال إن التعليقات التي أبدتها ممثل الولايات المتحدة عقب عرض تقرير المقرر الخاص بشأن حالة حقوق الإنسان في العراق مبعثها رغبة ذلك البلد في الحيلولة دون رفع الجزاءات المفروضة على العراق، رغم امتثال العراق الكامل لقرار مجلس الأمن ذي الصلة، وخلافا لآراء معظم أعضاء المجتمع الدولي.

٥٩ - وقال فيما يختص بتعليقات ممثل الكويت بشأن الرعايا الكويتيين المفقودين في العراق إنه يود القول مجددا إن حكومته بذلت جهودا مفضية للعثور عليهم، وقد اقترحت عددا من التدابير على اللجنة الثلاثية المعنية بالرعايا الكويتيين ورعايا الدول الثالثة المفقودين، من بينها نشر أسماء المفقودين وصورهم في وسائل الإعلام الوطنية. وهي تسعى حاليا للتوصل إلى اتفاق مع لجنة الصليب الأحمر الدولية يمكن تلك اللجنة من زيارة مواقع الاحتجاز داخل العراق. وأعربت عن استعدادها لاستقبال وفد من حكومات الدول الخليجية، كان المفروض أن يضم بعض البرلمانيين الكويتيين، ولكن الكويت رفضت هذه المبادرة. وأضاف قائلا إن حكومته أعطت أيضا ردودا إيجابية على اقتراحات صادرة عن كل من جامعة الدول العربية والأردن وقطر والاتحاد الروسي وإندونيسيا، تدعو إلى إيفاد بعثات إلى العراق. وقال إنها مصممة على حل مشكلة الرعايا الكويتيين المفقودين وتتناول هذه المسألة بقدر كبير من الجدية والمرونة. أما عن ادعاءات ممثل الكويت بشأن حالة حقوق الإنسان في العراق، فقال إن مبعثها اعتبارات سياسية صرفة.

٦٠ - واختتم كلمته بقوله إن تدخل تركيا العسكري في شمال العراق وقصفها الجوي لهذه المنطقة بالقنابل، للذات تسببا في نزوح واسع النطاق صوب الجنوب، يشكلان تدخلا غير مقبول في شؤون العراق الداخلية وأدانها المجتمع الدولي على نطاق واسع.

٦١ - السيدة وهيبي (السودان): تكلمت ممارسة حق الرد، فقالت إن ادعاء ممثل الولايات المتحدة في البيان الذي أدلى به في إطار البند ١١٢ من جدول الأعمال، بأن حكومة السودان تحول دون إجراء تحقيق كامل نزيه في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان لا أساس له من الصحة. فقد أشار المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان، الذي قام بعدة مهام في السودان، في أحدث تقرير له (A/52/510) إلى أعمال عدد من الأفرقة المستقلة التي تقوم بالتحقيق فيما يدعى وقوعه من انتهاكات حقوق الإنسان في البلد. وأوضحت أن حكومتها تتعاون مع المقرر الخاص تعاوننا نشطا. وتتضمن الوثيقة A/51/542/Add.2 تقريرا عن الزيارة التي قام بها للسودان المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعصب الديني، الذي أشاد في بيانه أمام اللجنة عن النهج التعاوني الذي تنتهجه الحكومة. كما قام عدد من ممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، التي من قبيل هيئة رصد حقوق الإنسان ولجنة الحقوقيين الدولية، بزيارة البلد استجابة لسياسة الانفتاح التي تتبعها حكومتها؛ ووجهت دعوات إلى المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير وإلى رئيسة الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة.

٦٢ - وأدانت بشدة الانتقائية واستغلال المناقشة المتعلقة بمسائل حقوق الإنسان لغايات سياسية. وأوضحت أن تغيير اتجاه حكومتها هو الهدف المعلن لسياسة الولايات المتحدة. بيد أن الحكومة السودانية منتخبة ديمقراطيا وتنفذ إرادة الشعب السوداني. ويبدو أن الادعاءات الموجهة إلى السودان هي انعكاس للموقف المناهض للإسلام من جانب منتقديه، غير أن حقوق الإنسان جوهرية في تعاليم الإسلام ولهذا السبب فإن حكومتها ما زالت على التزامها بتعزيز هذه الحقوق وحمايتها.

٦٣ - السيدة العوضي (الكويت): تكلمت، في معرض الممارسة لحق الرد، فوصفت البيان الذي أدلى به ممثل العراق بشأن الرعايا الكويتيين المقيمين في ذلك البلد بأنه مثال آخر جديد على مراوغة الحكومة العراقية ومماطلتها في معالجة هذه المسألة. وقد أعرب ممثلو بلدان التحالف في آخر اجتماعات اللجنة الثلاثية، المعقود في جنيف في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، عن خيبة أملهم لعدم إحراز تقدم في هذا الأمر ولامتناع العراق عن التعاون. وقالت إن تعليقاتها على حالة حقوق الإنسان في العراق لم يكن مبعثها سوى القلق على مواطني العراق والتعاطف معهم، كما يتضح من تقديم حكومتها للمساعدات الإنسانية.

٦٤ - السيد أردا (تركيا): قال، في معرض الممارسة لحق الرد، إن إحدى المسؤوليات الأساسية للدول تتمثل في حماية حياة مواطنيها وممتلكاتهم، لا سيما حين يتهددهم الهجوم من جانب بلد ثان، سواء برضا حكومة ذلك البلد أو بدون رضاها. وحث العراق بشدة على الامتثال الكامل لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، لأنه بدون ذلك لن يكون في موقف يتيح له ممارسة السيادة على إقليمه بالكامل وضمان استعادة الأمن في المنطقة.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٥٠
